

رئيس مجلس الإدارة

قرار رقم (٧٣٠) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ: ٢٠١٦/٨/٢٨

**بشأن الضوابط التنفيذية لوثائق التأمين النمطية
الممكن إصدارها وتوزيعها الكترونياً من خلال شبكات نظم المعلومات**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني في مصر، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩، وعلى مذكرة السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانوني للهيئة بتاريخ ٢٠١٥/٩/١، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم إصدار وتوزيع شركات التأمين بعض وثائق التأمين النمطية الكترونياً من خلال شبكات نظم المعلومات، وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٢٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الضوابط التكنولوجية وقواعد تأمين المعلومات المرتبطة بإصدار وتوزيع شركات التأمين بعض وثائق التأمين النمطية الكترونياً.

قرر
(المادة الأولى)

على شركات التأمين الحاصلة على موافقة الهيئة على إصدار وثائق تأمين نمطية الكترونياً من خلال نظم معلومات الشركة وإتاحة طباعة الوثيقة وتوزيعها بواسطة المؤمن له مباشرة أو بواسطة إحدى الجهات التي وافقت عليها الهيئة وذلك كله وفقاً للقرار (١٢٢) لسنة ٢٠١٥، أن تلتزم بالضوابط التنفيذية لوثائق التأمين المرفقة بهذا القرار.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويبلغ إلى الإدارات المعنية لتنفيذها.



رئيس مجلس الإدارة

الضوابط التنفيذية لوثائق التأمين النمطية
الممكن اصدارها وتوزيعها الكترونيا من خلال شبكات نظم المعلومات

أولاً: ضوابط عامة

١. يشترط موافقة الهيئة المسبيقة على عقد الاتفاق المبرم بين شركة التأمين والجهة القائمة بالتقسيط وعلى أن تتضمن شروطه الحد الأدنى من البيانات الأساسية التالية :-

أ. الالتزامات التعاقدية لكل طرف من طرفي التعاقد .

ب. تعهد طرف في التعاقد بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء وبكل طرف .

ج. أن يحدد بالعقد الأعباء المالية المنوحة لجهة التوزيع حسب كل نوع من أنواع الوثائق التعلميمية النطحية .

٢. أن ينص في وثيقة التأمين على أن سريان التغطية التامينية يرتبط بسداد أول قسط بواسطة العميل من خلال إصدار تعليمات بالخصوص من حسابه أو إيداع المبلغ لدى الجهة التي وافقت الهيئة على قيامها بتوزيع وثائق تأمين صادرة الكترونياً عن شركة تأمين .

٣. أن تتضمن النسخة المطبوعة من الوثيقة بصورة واضحة وكذا الشاشات على الموقع الإلكتروني لإدخال بيانات الوثيقة وطباعتها فقرة تفيد التأكيد على عملاء التأمين بأن الجهة القائمة بالتقسيط ما هي إلا قناة للتسويق والتوزيع وغير مسؤولة عن شروط وأحكام منتجات التأمين التي يتم تسويقها ولا عن سداد أية تعويضات، وإن المسئولية تقع على شركة التأمين المتعاقد معها وحدها.

٤. أن تتضمن النسخة المطبوعة من الوثيقة بصورة واضحة رقم الوثيقة وتاريخ وساعة طباعتها واسم الجهة المستخدم القائم بطباعتها .

٥. أن تتضمن النسخة المطبوعة من الوثيقة بصورة واضحة وكذا الشاشات على الموقع الإلكتروني لإدخال بيانات الوثيقة وطباعتها المعلومات الكافية للتواصل مع مركز اتصال لدى شركة التأمين لخدمة عملاء التوزيع الإلكتروني لوثائق التأمين والرد على استفساراتهم وتلقي شكاواهم. وعلى أن تشمل تلك البيانات أرقام الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني المحددين للتواصل مع مركز الاتصال المشار إليه .

٦. أن تتضمن الوثيقة ما يفيد بأنها لا تحتاج توقيع المؤمن له / عليه .

ثانياً: ضوابط خاصة بوثيقة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

١. لا يتح طلب إصدار الوثيقة الكترونياً إلا من خلال العاملين بها أو شركات الوساطة في التأمين المرخص لها من الهيئة المتعاقد معهم. وعلى أن تقوم شركة التأمين باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية وثائق التأمين المصدرة الكترونياً ضد التزوير والتلاعب عن طريق الطباعة (علامة مائية - لوجو بارز ... الخ). ومع الالتزام بضوابط إصدار وثائق التأمين الإجباري الصالحة في مصر، فعن الهيئة بكتابها الدوري المؤرخ ٢٠٠٩ /١١/١٢ وما يصدر عن الهيئة تباعاً من ضوابط في هذا الشأن



رئيس مجلس الإدارة

٢. أن تتضمن الوثيقة البيانات التالية:

- مدة السريان من ... وإلى

(وتتضمن الثلاثين يوماً التالية للمدة المودى عنها الضريبة)

- اسم المؤمن له
- إسم شركة التأمين السابقة (في حالة تجديد التأمين) .
- الوظيفة أو المهنة أو الصناعة
- العنوان
- التليفون

بيانات السيارة

- رقم اللوحة المعدنية ونوعها
- الجهة المقيدة بها
- ماركة السيارة
- شكل السيارة
- سنة الصنع
- جديدة أو مستعملة
- رقم الشاسيه
- رقم المحرك
- عدد السلندرات
- سعة اسطوانة المحرك
- عدد الركاب
- وزن السيارة بالكيلو جرام
- نوع الوقود
- الغرض من الترخيص

٣. أن تتضمن النسخة المطبوعة من الوثيقة (وفقاً لأحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧) بصورة واضحة وكذا الشاشات على الموقع الإلكتروني قسط التأمين والشروط العامة للوثيقة.

٤. لا يزيد عدد شركات التأمين التي تتعاقد معها شركة الوساطة كجهة تعزيز الكتروني للوثائق عن شركتي تأمين داخل وحدة المرور الواحدة.



رئيس مجلس الإدارة

ثالثاً: ضوابط خاصة بوثيقة تأمين السفر للخارج

١. يمكن أن ينجز طلب الوثيقة مباشرة من قبل العميل من خلال موقع الكتروني لشركة التأمين أو من خلال إحدى "شركات السياحة أو وكالات السفر أو شركات الطيران" المرخص لها بالعمل من الجهات الإدارية المختصة ويكون قد مضى على مزاولتها للعمل سنة على الأقل ، أو شركات الوساطة في التأمين المرخص لها من الهيئة ، وفي جميع الأحوال لا تزيد قيمة الوثيقة عن خمسين ألف جنيه مصرى أو ما يعادلها بإحدى العملات الأخرى.
٢. أن تتضمن الوثيقة البيانات التالية:
 - اسم المؤمن عليه:
 - العمر عند التعاقد: / / عام
 - العنوان: / /
 - رقم جواز السفر
 - الرقم القومي (المصريين)
 - المكان أو النطاق الجغرافي الذي سوف تسرى خلاله التغطية
 - (بداية التغطية) مدة التأمين: من / / إلى / /
 - الشروط الأساسية المرتبطة بالوثيقة: التغطيات، الاستثناءات، جدول المزايا أو المنافع، التعريفات
٣. أن تتضمن النسخة المطبوعة من الوثيقة بصورة واضحة وذات الشانس على الموقع الإلكتروني قسط التأمين ورسوم الأشراف والدمغات ورسم الاصدار والشروط العامة للوثيقة.

رابعاً: ضوابط خاصة بوثيقة تأمين مؤقت على الحياة التي لا تتطلب كشف طبي

١. يمكن أن ينجز طلب الوثيقة مباشرة من قبل العميل من خلال موقع الكتروني لشركة التأمين أو من خلال إحدى شركات الوساطة في التأمين المرخص لها من الهيئة.

٢. أن تتضمن الوثيقة البيانات التالية :-

- اسم المتعاقد (المؤمن له)
- عنوان المتعاقد (المؤمن له)
- اسم المؤمن عليه
- المهنة
- تاريخ ميلاد المتعاقد (المؤمن عليه)
- مبلغ التأمين
- تاريخ بدء التأمين
- مدة التأمين
- تاريخ انتهاء التأمين



رئيس مجلس الإدارة

- القسط الدوري / الوحيد
- أسماء المستفيدن في حالة الوفاة (زوجة / ابن / أب / أم الخ.)
- الشروط الأساسية المرتبطة بالوثيقة: التغطيات، الاستثناءات

٣. أن يتضمن نص الوثيقة ما يفيد إقرار المؤمن له بصحبة البيانات الواردة بطلب التأمين وأى بيانات أخرى صدرت على أساسها الوثيقة.
٤. أن يرفق بالطلب الإلكتروني نسخة (بواسطة ماسح ضوئي) من بطاقة الرقم القومي سارية أو جواز سفر وإقامة سارية لغير المصريين.
٥. أن تتضمن النسخة المطبوعة من الوثيقة بصورة واضحة وكذا الشاشات على الموقع الإلكتروني رسوم الإشراف والدمغات ورسم الإصدار والشروط العامة للوثيقة.

